

مصدق الكاتب بالعدل:

قرار رقم ٢١٦٦

بموجب القرار رقم ٢١٦٦ تاريخ ١٦-٨-٢٠٠٠

١ - يلتزم جميع اصحاب الابار المرخصة بموجب رخص نصب اجهزة ضخ بتركيب العدادات اللازمة على آبارهم واتباع طرق الري الحديثة (ري بالتنقيط - ري بالريذاذ) وكل مخالفة تستوجب سحب الرخصة وردم البئر على نفقة صاحبه *

٢ - تمنح مهلة اضافية لاصحاب رخص نصب اجهزة الضخ المنصوبة على الابار المستمرة المنتهية بنهاية عام ١٩٩٩ وماقبل لتقديم طلباتهم بتجديدها مرفقة بالوثائق والشبوتيات اللازمة * وذلك حتى غاية ٣١-١٢-٢٠٠٠

٣ - لايشمل هذا القرار الرخص الواقعة ضمن منطقة البادية السورية المشمولة بأحكام القرار رقم ٢٧ تاريخ ١٣-١٢-١٩٩٥ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء *

٤ - يراعى عند التجديد احكام القرار رقم ١٩٥١ لعام ١٩٩٧ المتضمن تخصيص الابار الواقعة في المنطقة المؤثرة على ينابيع الخابور للري الشتوي *

٥ - تراعى عند التجديد كافة الاحكام والقرارات الصادرة المتعلقة بشؤون الرخص *